

الجامع للشرائع

[533] وإن لم يكن لهما بينة، حلف كل واحد منهما بدعوى صاحبه، وإذا تحالفا قسم كذلك. وإن ادعى أحدهما الكل، والآخر النصف فلمدعي الكل النصف لأن الآخر لا يدعيه، والنصف الآخر بينهما نصفين فيقسم على أربعة. فإن ادعى شخص الكل والآخر الربع، فمن ثمانية: لمدعي الربع سهم منها، وإن ادعى واحد الكل، وآخر الثلث فمن ستة: لمدعي الثلث سهم منها. فإن ادعى واحد الكل وآخر الثلثين وآخر النصف، وآخر الثلث، فمن ستة وثلثين، لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية، ولمدعي النصف خمسة، ولمدعي الثلث ثلاثة، وذلك لأن الثلث لا ينافي مدعى الكل فيه أحد، والسادس الذي هو بين النصف والثلثين ادعاه مدعى الكل والثلثين، يقسم بينهما نصفين، والسادس الذي هو بين النصف والثلث ادعاه مدعى الكل والنصف والثلثين يقسم أثلاثا بينهم وبقي ثلث الأصل ادعاه الأربعة يقسم بينهم أرباعا وعلى هذا، ويعول في موضع العول (1) كالمسائل الأولى. وقضى (2) أمير المؤمنين عليه السلام في شخصين أخرج أحدهما خمسة أرغفة، والآخر ثلاثة، وجلس معهما ثالث، فأكلوه جميعا فأصابهما ثمانية دراهم، فاختلفا في قسمتها، بأن قسم الدراهم على ثلث الارغفة (3) فجعل لكل ثلث رغيف منها درهما، فحكم لصاحب الثلاثة بدرهم والباقي لصاحب الخمسة، بعد أن قال لهما اصطلاحا، فأبى إلا الحكم، لأنه قال لهما، أليس كل واحد قد أكل مثل الآخر، فقالا، بلى، فقال، قد أكل كل واحد ثلاثة أرغفة إلا ثلث رغيف. _____ (1) والعول

هنا صحيح بخلاف باب الإرث فإنه باطل إجماعا ومعناه ارتفاع السهام بدخول الغير بينهم وتوزيع حصته بينهم ونتيجته دخول النقص على جميعهم. (2) الوسائل، ج 18، الباب 21 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث 5 (3) ثلث الارغفة هو ما أكله الضيف وهو رغيفان وثلثان من رغيف. _____